[146] عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط (من الاجر) (1)، فإذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان، والقيراط مثل جبل أحد. ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد (2). وروى الصدوق هذه الاحاديث الاربعة مرسلة (3). (3245) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من شيع ميتا حتى يصلى عليه كان له قيراط من الاجر، ومن بلغ معه إلى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر، والقيراط مثل جبل أحد. (3246) 5 - وعنهم، عن سهل، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة قال: كنت مع أبي جعفر (عليه السلام) في جنازة لبعض قرابته، فلما أن صلى على الميت قال وليه لابي جعفر (عليه السلام): ارجع يا أبا جعفر مأجورا، ولا تعني، لانك تضعف عن المشى، فقلت أنا لابي جعفر (عليه السلام): قد أذن لك في الرجوع فارجع، ولي حاجة أريد أن أسألك عنها، فقال لي أبو جعفر (عليه السلام): إنما هو فضل وأجر، فبقدر ما يمشي مع الجنازة يوجر الذي يتبعها، فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع. (3247) 6 - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه، عن أبي عبد الله (عليه

---

(1) ليس في التهذيب ولا في الفقيه (هامش المخطوط). (2) التهذيب 1: 455 / 1485. (3) الفقيه 1: 99 / 455. 4 - الكافي 3: 173 / 4. 5 - الكافي 3: 171 / 1. 6 - الكافي 3: 171 / 2 أخرجه عن التهذيب في الحديث 1 من الباب 36 من آداب السفر. (*)